

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٨ شعبان سنة ١٤٤١
الموافق (أول أبريل سنة ٢٠٢٠)

العدد
٧٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠	قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠	: مجلس الدولة
٥	٢٠٢٠ لسنة ٤٠٠	قرار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠	: وزارة الداخلية
٧	٢٠٢٠ لسنة ١٦٥	قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠	: وزارة التجارة والصناعة
٨	٢٠٢٠ لسنة ١٤٥	قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠	: وزارة الصحة والسكان
١٣-٩	٢٠٢٠ لسنة ١٧١ و ١٣٩	قرارا رقم ١٣٩ و ١٧١ لسنة ٢٠٢٠	: الهيئة العامة للرقابة المالية
١٨-١٦	٢٠٢٠ لسنة ٢١٧٢ و ٢١٧١	قرارا رقم ٢١٧١ و ٢١٧٢ لسنة ٢٠٢٠	} مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٢٠	قرار تعديل قيد جمعية	قرار تعديل قيد جمعية	
٢٣ و ٢٢	الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين	} محافظة البحيرة - مديرية الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى - قسم التسجيل
٢٧-٢٤	٢٠٢٠ لسنة ٥٠ و ٣٤	قرارا رقم ٣٤ و ٥٠ لسنة ٢٠٢٠	
٢٩	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للحريز الصناعى وألياف البوليستر	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للحريز الصناعى وألياف البوليستر	} وزارة قطاع الأعمال لعام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٣٠	إعلانات فقد	إعلانات فقد	} إعلانات مختلفة
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

مجلس الدولة

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس
الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار الحركة
القضائية للعام القضائى ٢٠٢٠/٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام
المساعد لشئون الفروع ؛
وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بجلسته المعقودة
بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على نقل مقر المحكمة الإدارية لكفر الشيخ من مقرها الحالى بمدينة طنطا
بمحافظة الغربية إلى مجمع محاكم مجلس الدولة بكفر الشيخ ، الكائن بشارع
الجمهورية بجوار مستشفى الرمد القديم ، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/١

(المادة الثانية)

على السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ محمد محمود حسام الدين



صورة الكترونية لأصل هذا القرار
المطابق لأصله
بالتوقيع الإلكتروني
المطابق لأصله
المطابق لأصله

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ خالد رمضان

عبد الفتاح الفيومى وآخرهم السيد/ سيف كريم أحمد الجمال) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	٢٠٠٠/١/٣٠ إيطاليا	السيد/ خالد رمضان عبد الفتاح الفيومى	١
الأمريكية	٢٠٠٠/١/١٧ القليوبية	السيد/ محمد فؤاد محمد يسن إبراهيم الجندى	٢
»	١٩٨٣/٢/١٩ بورسعيد	السيد/ محمد مصطفى كمال حسن شراقى	٣
»	٢٠٠٠/٧/٢١ أمريكا	السيد/ مايكل مينا أشرف ناجى سامى	٤
»	٢٠٠١/٧/٢٩ أمريكا	السيد/ يوسف عماد شوقى جليات سوريال	٥
»	٢٠٠٤/٦/٢٥ أمريكا	السيد/ رامز عماد شوقى جليات سوريال	٦
الكنديّة	٢٠٠٠/١/٢٧ أمريكا	السيد/ فريد مجدى أحمد كمال بركات	٧
»	٢٠٠٠/٤/١٣ كندا	السيد/ جمال الدين أهلب محمد جمال الدين السعيد حماد	٨
»	٢٠٠١/٩/٦ كندا	السيد/ إبراهيم أهلب محمد جمال الدين السعيد حماد	٩
»	١٩٩٨/٢/٤ الإمارات	السيد/ محمد خالد محمد عبد الرحمن على	١٠
»	١٩٩٤/١١/٢٧ الإمارات	السيد/ محمد أشرف فاروق محيى الدين	١١
»	١٩٧٥/٤/٧ الكويت	السيدة/ رنا مرزوق محمد طه مرزوق	١٢
»	١٩٩٥/٨/١٣ الجيزة	السيدة/ لانا عبد الله محمد حسن الصبان	١٣
الهولندية	١٩٨٥/٩/٢٢ الشرقية	السيدة/ رغدة أحمد على دسوقى	١٤
»	١٩٨٤/٧/٢٠ الإسكندرية	السيدة/ مى أحمد السيد محمود	١٥
الفلسطينية	١٩٩١/١٢/٧ فلسطين	السيد/ مهران جمال محمود محمد سليمان سويلم	١٦
الفرنسية	٢٠٠٢/٢/١٠ القاهرة	السيد/ عبد الحكيم ياسر رفعت حسن الصبان	١٧
الأسترالية	١٩٩٦/١٠/٢٤ أستراليا	السيد/ مارك سامى سدره حبشى	١٨
غينيا الاستوائية	١٩٩٥/١١/٢٢ الجيزة	السيد/ عبد الله عاصم عادل عبده سليمان	١٩
الفلبينية	١٩٩٢/٨/٢٤ السعودية	السيد/ كريم عادل عماد حسن ذاكر	٢٠
البريطانية	٢٠٠٠/٢/١٥ بريطانيا	السيد/ سيف كريم أحمد الجمال	٢١

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم لدعم صناعة
الدخان والسجاير المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل
لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الغذائية بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجنة دعم صناعة الدخان والسجاير المنصوص عليها
بالقرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم لدعم صناعة الدخان والسجاير
المشار إليه لمدة سنتين ، على النحو التالى :

السيد/ إبراهيم صبحى الإيمابى - رئيس الشعبة العامة للسجاير والدخان .
السيد/ هانى أمان حسين عطية - العضو المنتدب للشركة الشرقية للدخان
"إيسترن كومبانى" .
السيد/ عمرو عبد الرحمن محمود الدفراوى - رئيس مجلس إدارة مصنع
أدخنة الدفراوى .
السيد/ أحمد فتحى التلاوى - شركة أدخنة الوردية .
السيد/ محمد علاء الدين عادل محمود عوارة - رئيس مجلس إدارة
شركة الحناوى للدخان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد)

ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية

للقاية من الأمراض المعدية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة

الصحة والسكان ؛

وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يضاف المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد)

إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الاحتياطات الصحية للقاية من الأمراض المعدية ، وتطبق عليه الأحكام

المنصوص عليها فى هذا القانون من حيث المراقبة ، والإجراءات الوقائية ،

والعقوبات الجنائية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٤

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة

نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٠٢

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون

البيئة برقم (٧٣٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقد فى ٢٠/٩/٢٠١٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠/٩/٢٠١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ١٩/١٢/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١/٢٢ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ب، ١٢ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك** الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠٠٩ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد على (٤٪) سنوياً اعتباراً من ١/٧/٢٠١٠ وبحد أقصى خمسمائة جنيه لهذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول الآتى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٠٣	٣١
٢,٢٦	٣٢
٣,٤٧	٣٣
٤,٦٥	٣٤
٥,٧٨	٣٥
٦,٨٧	٣٦
٧,٩٢	٣٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨,٩٠	٣٨
٩,٨٢	٣٩
١٠,٦٧	٤٠
١١,٤٤	٤١
١٢,٢٨	٤٢
١٣,٣٥	٤٣
١٤,٣٢	٤٤
١٥,١٩	٤٥
١٥,٩٣	٤٦
١٦,٥٢	٤٧
١٦,٩٦	٤٨
١٧,٢٣	٤٩
١٧,٢٩	٥٠
١٧,١٣	٥١
١٦,٧٣	٥٢
١٦,٠٤	٥٣
١٥,٠٥	٥٤
١٣,٧١	٥٥
١١,٩٧	٥٦
٩,٧٩	٥٧
٧,١٢	٥٨
٣,٨٨	٥٩

مع مراعاة الآتى :

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

١ - اشتراك شهرى بواقع (٣٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :****(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية بالنسبة للأعضاء المؤسسين مائة وعشرة أشهر من ذات الأجر .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبعد أدنى مائة وعشرة أشهر من ذات الأجر .

مادة (١٢ مكرراً) :**فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر****أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :**

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اکتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

ثانياً - إلغاء البندين (٣ ، ٤) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط**العضوية والاشتراكات) .****مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق**

باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرراً) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى**لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة

نأبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩١

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

برقم (٣٦٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/٥/٢٠١٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١/٣٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأخيرة من المادة (٨/ أو ٢/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٩/٧/١ بالإضافة إلى زيادة سنوية (٥٪) من هذا الأجر فى ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

٢ - موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها للصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة

أو العجز الكلى المستديم :

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (٢) بواقع ثمانية وخمسين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) والحد الأدنى خمسة وخمسون ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١٧١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ بشأن إجراءات

قيد جمعية مصر الحياة الخيرية - كفر سالم - مركز بسيون - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية مصر الحياة الخيرية - كفر سالم - مركز بسيون - محافظة الغربية ،

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات

برقم (٢١٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١

عنوان المقر : شار السوق - قرية كفر سالم - مركز بسيون - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

١ - رعاية الأسرة .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - مساعدات اجتماعية .

٤ - خدمات صحية .

٥ - خدمات اقتصادية .

٦- رعاية الأمومة والطفولة .

٧- حماية المستهلك .

٨- حماية البيئة .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الغربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب

والسنة المحمدية بكفر سالم .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر

بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أمانى النادى



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١٧٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ بشأن إجراءات قيد جمعية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد الجمعية الخيرية لرعاية المرضى ببرما - مركز طنطا - محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات برقم (٢١٧٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١

عنوان المقر : حى اللاشى - برما - مركز طنطا .

ميدان العمل :

١ - خدمات صحية .

٢ - خدمات اجتماعية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب
والسنة المحمدية - برما - مركز طنطا .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر
بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة
مدير المديرية
أ/ أمانى النادى



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
المطابىء الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية تنظيم الأسرة بالغربية - طنطا ثان

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والتعليمات الواردة من الوزارة ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤
والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالاتى :
إضافة ميدان تنمية المجتمع .
تعديل اسم الجمعية من جمعية تنظيم الأسرة بالغربية إلى جمعية تنظيم الأسرة
وتنمية المجتمع بالغربية .
إضافة نشاط - إنشاء نادى للطفل - إنشاء حضانة بعد صدور التراخيص
اللازمة - عقد ندوات بالتعاون مع بنك ناصر الاجتماعى لزيادة الوعى لدى السيدات
للتعرف على كيفية الاستفادة من خدمات البنك من مشروعات القروض الصغيرة
ومشروع مستورة لزيادة دخل الأسرة ورفع المستوى الاقتصادى لها .
رحلات ترفيهية بعد الموافقات .
ندوات تثقيفية - رحلات حج وعمرة بعد الموافقات .
مركز تخاطب - مركز تدريب لتدريب السيدات على الخياطة والتفصيل
والمشغولات اليدوية والفنية بعد الموافقات ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنظيم الأسرة بالغربية

طنطا ثان كالاتى :

إضافة ميدان تنمية المجتمع .
تعديل اسم الجمعية من جمعية تنظيم الأسرة بالغربية إلى جمعية تنظيم الأسرة
وتنمية المجتمع بالغربية .

إضافة نشاط - إنشاء نادى للطفل - إنشاء حضانة بعد صدور التراخيص
اللازمة - عقد ندوات بالتعاون مع بنك ناصر الاجتماعى لزيادة الوعى لدى السيدات
للتعرف على كيفية الاستفادة من خدمات البنك من مشروعات القروض الصغيرة
ومشروع مستورة لزيادة دخل الأسرة ورفع المستوى الاقتصادى لها .
رحلات ترفيهية بعد الموافقات .

ندوات تثقيفية - رحلات حج وعمرة بعد الموافقات .
مركز تخاطب - مركز تدريب لتدريب السيدات على الخياطة والتفصيل
والمشغولات اليدوية والفنية بعد الموافقات .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه ، وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل
والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٢/١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أمانى خالد النادى



محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى - قسم التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية خمارة بمركز إيتاى البارود

والمسجلة برقم (١٨٦) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١ وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٦١) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١ والمنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩ لتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى لتصبح كالاتى :

" يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (٥ جنيهات) ، عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل فى السنة" .

قيدت هذه التعديلات بسجل قسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠٢٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى - قسم التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بإيتاى البارود -

محافظة البحيرة والمنعقدة قانوناً فى ٢١/١١/٢٠١٩

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة متعددة الأغراض بإيتادى البارود - محافظة البحيرة والمسجلة برقم (٣٨٩) بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢ والتي تم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٩٨) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٧ لتعديل المادة (٤٢) من النظام الداخلى الخاص ببديل حضور جلسات مجلس الإدارة ليصبح على النحو التالى :

يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (١٥ جنيهًا) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل فى السنة .

قيدت هذه التعديلات بسجل قسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة .

تحريراً فى : ٢٣/٢/٢٠٢٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة لشركة النصر للإسكان والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات

المساهمة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

وللائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج

العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرارات وزير قطاع الأعمال العام أرقام ٦٨ لسنة ٢٠١٨ و ٢ ، ٤٦ ،

لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية على النظام الأساسي لشركة النصر

للإسكان والتعمير وتعديلاته الصادر بها القرارات أرقام ٣٥ لسنة ١٩٩٦ ،

١٩ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٢ لسنة ٢٠٠٤ ،

٨٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٣٦ لسنة ٢٠١١ ،

١٥٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٢٧٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر للإسكان والتعمير بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩ ؛

قرار :

مادة ١ - تعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من النظام الأساسى لشركة النصر

للإسكان والتعمير وفقاً لما يلى :

المادة (٣) قبل التعديل :

غرض الشركة هو اقتناء الأراضى الصالحة للتعمير وإعداد مشروعات التخطيط والتعمير والقيام بأعمال تقسيم الأراضى وتزويدها بالمرافق والخدمات العامة اللازمة لها فى حدود القانون وإقامة ما قد يتطلبه تعمير النواة الأولى من الخلايا السكنية واستغلال وبيع وإدارة واستثمار الأراضى والمرافق والمنشآت سواء لحسابها أو لحساب الغير والقيام بعمليات إنشاء المساكن أو شرائها وتجهيتها للسكن وبيع وتأجير وإدارة المساكن المملوكة لها أو للغير والقيام بإنشاء المباني (الإدارية - التجارية التعليمية - الطبية - الترفيهية - الفندقية) .

المادة (٣) بعد التعديل :

غرض الشركة هو اقتناء الأراضى الصالحة للتعمير وإعداد مشروعات التخطيط والتعمير والقيام بأعمال تقسيم الأراضى وتزويدها بالمرافق والخدمات العامة اللازمة لها فى حدود القانون وإقامة ما قد يتطلبه تعمير النواة الأولى من الخلايا السكنية واستغلال وبيع وإدارة واستثمار والتطوير العقارى للأراضى والمرافق والمنشآت سواء لحسابها أو لحساب الغير والقيام بعمليات إنشاء المساكن أو شرائها وتجهيتها للسكن وبيع وتأجير وإدارة المساكن المملوكة لها أو للغير والقيام بإنشاء المباني (الإدارية - التجارية التعليمية - الطبية - الترفيهية - الفندقية) .

مادة ٢ - ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ

كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٠/١/٢٨

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس/ هشام أنور أبو العطا



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة لشركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية "هايدليكو"

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات

المساهمة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

وللائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد

الابتدائى والنظام الأساسى لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس

إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٧

على النظام الأساسى لشركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية "هايدليكو"

وتعديلاته بجلسة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦

وجلسة ١٩٩٧/٣/٣٠ وجلسة ٢٠٠١/١٠/٢١ الصادر بها القرار رقم ١٤٩

لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٣ وجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ الصادر بها القرار

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣ وجلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ الصادر بها القرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ ،

وجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ الصادر بها القرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٩

وجلسة ٢٠١٦/١/٣١ الصادر بها القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة السد العالى للمشروعات

الكهربائية والصناعية "هايدليكو" بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - تعديل البند (ق) من المادة الثالثة من النظام الأساسى لشركة السد

العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية "هايديليكو" وفقاً لما يلى :

"مباشرة الاستثمارات العقارية والتطوير العقارى والأنشطة المتعلقة بشراء وبيع العقارات وهدم ما عليها من مبانى قديمة وشراء وبيع أراضى خلاء وإقامة المرافق المتعلقة بها وتقسيمها وتنفيذ مقاولات تشييد المبانى الجديدة عليها وذلك لحساب الشركة أو حساب الغير أو بالمشاركة".

مادة ٢ - ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ

كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/١٦

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / هشام أنور أبو العطا



وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش. ق. م. م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للحريير الصناعى وألياف البوليستر

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للحريير الصناعى وألياف البوليستر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٨ ؛
أولاً - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٩٤٧٥٥٠٠٠ جنيه ليصبح ٩٠٧٨٥٥٠٠٠ جنيه موزعاً على ١٨١٥٧١٠٠٠ سهم بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة .

ثانياً - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

(المادة السادسة)

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٩٤٧٨٥٥ مليون جنيه ورأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٩٠٧٨٥٥٠٠٠ جنيه موزعاً على ١٨١٥٧١٠٠٠ سهم بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم .

على أن يتم ذلك اعتباراً من ٣٠/٦/٢٠١٨

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر للحريير الصناعى وألياف البوليستر

الدكتور/ أحمد مصطفى

إعلانات فقد

مديرية الزراعة بأسوان

تعلن عن فقد أختام شعار الجمهورية بيانها :

- ١- باسم/ مديرية الزراعة بأسوان برقم كودى (٢٠٣١١) ، ويعتبر ملغياً .
- ٢- باسم/ إدارة التعاون الزراعى بأسوان برقم كودى (٢٠٣١٧) ، ويعتبر ملغياً .

مأمورية ضرائب البلينا - سوهاج

تعلن مأمورية ضرائب البلينا عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٧٣٩٠) والخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٣٩ - ٢٠٢٠/٤/١ - ٢٠١٩ / ٢٥٦٩١



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لا يطبعها عند التناول